

﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ
كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (سورة فاطر الآية 28)

كليات في علم الفرائض

د. نصيرة دهينة.

أستاذة محاضرة بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر - الجزائر-

تمهيد:

الحمد لله الذي يرث السماوات والأرض ومن فيهنّ وهو خير الوارثين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

إن علم الفرائض من أجل العلوم الشرعية وأشرفها، لذلك اهتم به العلماء تعلمها وتعليمها، وكتب فيه السلف من هذه الأمة ثم تبعهم الخلف، فتنوعت مؤلفاتهم بين المطول والمختصر.

ولما كانت الكليات أثبت وأبقى في خزانة العقل من الجزئيات، وكانت جزئيات مسائل علم الفرائض كثيرة يشق ضبطها على المبتدئ، فقد وضع علماء الفرائض قواعد كلية تنضبط بها تلك المسائل الجزئية، ليصير كثيرها قليلا وقليلها كثيرا ويستعين بها المعلم والمتعلم على إتقان علم الفرائض وقبل عرض كليات الفرائض، نبين حقيقة الفرائض والكليات.

أولاً: حقيقة الفرائض والكليات.

- حقيقة الفرائض:

الفرائض لغة: جمع فريضة، بمعنى مفروضة وهي مشتقة من الفرض، وللфرض



في اللغة عدة معان منها: التقدير، والقطع، والإنزال، والبيان، والإحلال، والسنة... وغيرها(1).

الفرائض اصطلاحاً: هي نصيب مقدر شرعاً للوارث(2).

أما علم الفرائض: فهو الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة(3).

- حَقِيقَةُ اللَّيَّابِ:

الكليات لغة: جمع كلية نسبة إلى "كل" وهو لفظ يفيد العموم والاستغراق، موضوع للإحاطة(4).

واصطلاحاً: الكلية هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى واحد، ويكون الحكم ثابتاً لكل بطريق الالتزام وهذا كصيغ العموم كلها(5).

وفي علم المنطق: الكلية قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع يتصدرها لفظ كل(6).

ثانياً: كليات (الفرائض).

لقد استعمل الفقهاء صيغة الكلية قصد الربط بين المسائل المتقاربة والمتشابهة، والتعبير عن القضايا الفقهية التي تضم جزئيات متعددة.

وكان المالكية رواداً في أفراد الكليات بالتأليف، وذلك على يد الإمام أبي عبد الله محمد المقرئ(7) الذي خصص قسماً من كتابه "عمل من طب لمن حب"

لـ (525) كلية (8)، وقد تأثر به شيخ الجماعة بفاس الإمام أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي (9) وبلغت كلياته الفقهية (334) كلية (10).

وسبقهما إلى ذلك الإمام شهاب الدين القرافي (11) في الذخيرة - كتاب الفرائض والمواريث - حين ذكر عشرين كلية، عنوان لها بـ "كليات نافعة في علم الفرائض" (12). كما أفرد لها الإمام علي بن محمد بن علي القلصادي (13) بالتأليف في كتاب سماه "كليات الفرائض وشرحها" (14).

وعقد الإمام عبد الرحمن الأخضر (15) فصلا خاصا للكليات في كتاب الدرّة البيضاء تناول فيه أربع كليات (16).

هذا ولا يخلو كتاب في علم الفرائض من ذكر بعض منها، وهي متناثرة في كتب الفرائض (17) والكتب الفقهية (18)، لذلك أردت جمع شملها، ووضع كل كلية في المحل الذي يناسبها، وعلى كل كلية استثناء إلا القليل الذي لا استثناء فيه، وكنت أود شرح الكليات والتعليق عليها إلا أنني تراجعت عن ذلك خشية الإطالة في هذا البحث.

وأبواب الفرائض التي صيغت لها الكليات هي :

أسباب الإرث، موانع الإرث، الوارثون والوارثات، الفروض، التعصيب، الحجب، الجد والإخوة، التأصيل والتصحيح، العول، والختنى .

كليات في أسباب الإرث:

أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة (19) هي: النسب والنكاح والولاء، ومن كليات

هذا الباب:

- كل من اجتمع له سببان ورث بأقواهما إلا عاصبا يكون ذا فرض فإنه يرث بهما .



- كل من لا يرث بالنكاح أو بالقرابة يورث بالولاء أو بالإسلام أو بالملك مجانا .
- كل دية تورث على فرائض الله تعالى في قول فقهاء الأمصار إلا غرة الجنين في قول ربيعة فإنها لأمه خاصة .
- كل بائن بالطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت ترث مطلقا بأي وجه كان الطلاق بحدث أو بملك أو إقرار أو غيره ، وإن انقضت عدتها وتزوجت أزواجا .
- كل طلاق رجعي يتوارث به الزوجان ما لم تنقض العدة إلا أن يقع في مرض الموت فترثه الزوجة مطلقا .
- كل نكاح وقع في المرض المخوف لا يجب فيه التوارث إلا أن يصح صحة بينة .
- كل نكاح فسخ بطلاق ففيه التوارث إن مات قبل الفسخ ما لم يكن الفسخ للردة أو لحق الورثة كالمريض ، أو لحق السيد كالمختلف في إجازته ورده في قول مالك وإليه رجع ابن القاسم مثل نكاح الشغار والمُحْرَم والمريض .
- كل امرأة وابنتها نكحتا في عقد أو عقدين فلا ميراث لهما إلا في ثلاث مسائل إذا تزوج واحدة بعد واحدة وجهلت الأولى منهما :
- الأولى : أن يموت قبل البناء بهما فالميراث بينهما نصفان .
- الثانية : أن يموت بعد البناء بواحدة مجهولة فيكون المال نصفًا بينهما .
- الثالثة : أن يموت بعد البناء بواحدة معروفة ، فيكون لها نصف الميراث دون غير المدخول بها .
- كل زوجين يتوارثان مع وجود عيوب البدن أو موانع الوطء ما لم يفترقا .

- كل مال يورث بالرحم أو بالنكاح أو بالولاء أو بالملك مجازاً إلا مالا حائز له وما في معناه ، فهو في بيت مال المسلمين كمال ولد الملاعنة الحربية أو الزانية أو المغتصبة.
- كل حر مسلم ملك ذا قرابة لا يعتق عليه على مر الشهور إلا أربعة: البنوة والأبوة والجدودة والإخوة والأخوات نسبا .
- كل معتق لا يرث معتقه إلا أن يكون له عليه أو على أبيه أو جده نعمة عتق، يصير كل منهما مولى لصاحبه.

كليات في موانع الإرث:

- موانع الإرث المتفق عليها ثلاثة⁽²⁰⁾ هي: الرق والقتل واختلاف الدين، ومن كليات هذا الباب:
- كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة: الزنديق والمرتد والذمي والمعاهد.
- كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب يرثه من معه في الكتابة والزوجة على الخلاف في ذلك.
- كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمداً غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.
- كل ذات رحم فولدها بمنزلتها في الحرية والرق إلا أم الولد من سيد ونحوه.
- كل ملتين لا توارث بينهما إلا الزنديق فميراثه لورثته المسلمين ووصاياه في ماله نافذة.
- كل ميتين شك في سابق منهما لا توارث بينهما.
- كل مولود يرث ويورث إلا من لم يستهل.



- كل سقط يرث ولا يورث إلا السقط بجناية .

- كل امرأة مات زوجها بعد التعانه لا ترثه إلا أن ينكل عن اللعان أو يقع لعانه في المرض، وكذا الزوج لو كانت هي البادية في اللعان وماتت بعد التعانها أو بعد أن بقي من لعانها مرة واحدة أو بعد ولادتها وهو غائب فلما قدم لاعن فيه، ويرثها في ذلك كله لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما .

كليات في الوارثين والوارثات:

الوارثون من الرجال المجمع على إرثهم على سبيل البسط خمسة عشر وارثاً (21) وهم: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

أما الوارثات من النساء المجمع على إرثهن على سبيل البسط فعشر (22) وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، وأم الأم، وأم الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة، ومن كليات هذا الباب:

- كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الذكور لا يرث منهم إلا اثنان: الأب والابن، ووجهه أن الأب يحجب من كان من جهته كالجد والإخوة والأعمام، والابن يحجب كل من كان من جهته كابنه وإن نزل .

- كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء لا يرثه منهن إلا خمس: الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت الشقيقة ومن عداهن محجوب بهن "على التوزيع".

- كل ذكوات وخلف جميع من يرث من الرجال والنساء فلا يرثه منهم إلا خمسة :
الابن والبنت والأب والأم والزوجة .
- كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها منهم إلا ثلاثة: الزوج
والابن والأب.
- كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من النساء لا يرثها إلا أربع: البنت وبنت
الابن والأم والأخت لغير أم.
- كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور والإناث لا يرث منهم سوى
خمس: الابن والبنت والأب والأم والزوجة.
- كل من انفرد من الذكور حاز جميع المال إلا الزوج لأنه لا يرد عليه.
- كل من انفردت من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة لأنه لا يرد عليها.
- كل أخوين يتوارثان بأنهما شقيقان فلهما أب شرعا إلا ثلاثة: توأمي الملاعنة
والمسبية والمستأمنة، وقد يلتحقان بالأب في الجميع.
- كل توأمين يتوارثان بأنهما شقيقان إلا اثنين توأمي الزانية والمغتصبة على الصحيح
- كل من يرث يورث إلا الجدة للأم والمولى الأعلى ووارث المكاتب والزنديق.
- كل من يورث يرث إلا العممة وبنت الأخ أو العم والمولى الأسفل والمكاتب
والزنديق.

كليات في الفروض:

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف والربع والثلث والثلثان
والثلث والسدس، وهناك فرض ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في الغراوين،



وللجد في بعض أحواله مع الإخوة للأم⁽²³⁾، وكليات الفروض المقدرة هي:

- كل امرأة ورثت الثلث مع ذكر فلها النصف إذا انفردت إلا الأم وحدها.
- كل مسألة يفرض للأم فيها الثلث من جميع المال إلا في خمس مسائل: أن تكون مع الولد أو ولد الابن، والاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، وفي الغراوين.
- كل من لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدة القربى للأب مع البعدى للأم.
- كل ما سوى الغراوين فلا يخرج ميراث الأم فيه عن الثلث أو السدس ولها فيهما ثلث الباقي.

- كل مسألة لا تحرم الأم عن الثلث والسدس بالتسمية إلا في الغراوين لأنها في هاتين المسألتين مع الأب كالأخ مع الأخت.
- كل مسألة لا تخرج فيها نسبة سهام الأم عن الثلث أو السدس إلا في مسألتين هما: زوجة وأبوان، ومسألة العول.
- كل مسألة لا يكون فيها نسبة الأم ربعاً إلا في ثلاث مسائل هي: المباهلة، أو زوجة وأبوان، أو زوج وبنت وبنت ابن وأم وهي مولاة.

كليات في التعصيب:

- الإرث بالتعصيب هو النوع الثاني للإرث الذي يستحقه بعض الورثة، ويسمون العصبية، والتعصيب لغة: مصدر عصب يعصب تعصباً فهو معصب وعاصب⁽²⁴⁾.
- والتعصيب اصطلاحاً: إرث الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض، أو إرث التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض⁽²⁵⁾.

والعصبة النسبية ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير (26)،

ومن كليات هذا الباب:

- كل عاصب لا يرث إلا بالسنة أو بالإجماع إلا ثلاثة يرثون بالكتاب وهم: الولد والأب والإخوة.

- كل أخ لا يرث دون أخته إلا ابن الأخ والعم وابن العم والمولى.

- كل ذكر لا يعصب أخته إلا اثنين الابن وإن نزل، والأخ لغير أم بشرط التساوي

في المرتبة.

- كل ذكر لا يرث إلا بتعصيب محض إلا خمسة: الأب والجد والزوج والأخ للأم

والمولى يكون ذا فرض.

- كل أنثى أو من يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات.

- كل أنثى لا ترث إلا بفرض محض إلا ثلاثة أصناف ربما ورثوا بالتعصيب وهن:

البنات والأخوات لغير أم والمولاة.

- كل ذكر يحوز المال وباقيه بالتعصيب إلا اثنين: الزوج والأخ للأم إلا أن يكونا من

العصبة.

- كل أنثى لا تكون عصبة في بقية المال إلا صنفين: المولاة والأخوات لغير أم.

- كل أنثى لا تحيط بالمال إلا المولاة فقط.

- كل اثنين اجتماعاً في درجة واحدة ذكر وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا

صنفين: الإخوة للأم والإخوة الأشقاء في الحمازية، وفي مسألة الملاعن فيه يكون

الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.



- كل ذكر يدلي بالرحم مجردا لا يرث بالتعصيب إلا عصابات المعتقة.
- كل ذكر يعصب الأنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجدة مع الأخت.
- كل ذكر عصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها في مسألة القريب المبارك.
- كل ذكر وأنثى في درجة واحدة فللذكر منها مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم فالسدس لكل واحد، ولا يزدادون على الثلث ويتساوون فيه.
- كل مدعى الكل إذا انفرد وإذا اجتمع مع من له الثلث فالمال بينهم على أربعة أسهم إلا ثلاثة: الأب مع الأم، والابن مع البنت، والأخ مع الأخت لغير أم.
- كل عاصب يسقط نصيبه عند ازدحام الفروض إلا الابن وحده.
- كل عاصب يحجب ولده إلا الجد لا يحجب ولده لأنه بولده يتقرب.
- كل عاصب لا يرث مع أهل التسمية إلا ما بقي سوى ثلاثة: الأخ الشقيق في المشتركة والأب، والجد فإنهم يرثون بالتسمية معهم.
- كل عاصب لا يشارك أهل الفروض في فروضهم إلا ولد الأب والأم فإنهم يشاركون ولد الأم في ثلثهم في المشتركة.
- كل ابن ابن يقوم مقام الابن إلا في مسألة واحدة وذلك أن الميت إذا خلف ابنا وبنتا كان المال بينهما أثلاثا للذكر سهمان وللبنات سهم، ولو كان مكان الابن ابن ابن كان للبنات النصف ولابن الابن ما بقي.
- كل أخ لأب يقوم مقام الأخ الشقيق إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: أن الميت لو خلف أخا وأختا شقيقين كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان بدل الأخ الشقيق أخا لأب كان للشقيقة النصف والباقي للأخ للأب.
الثانية: في المسألة المشتركة.
الثالثة: في المعادة.

- كل أنثى لا ترث بالتعصيب إلا في عشرة مواضع: المولاة، والأخوات لغير أم مع البنات، وبنات الصلب مع بني الصلب، وبنات الابن مع إخوتهن، والعمات وبنات العم مع بني الأب أيضا إذا لم يكن لهن فرض مقدر، والأخوات الشقائق مع الإخوة الأشقاء ومع الجد، والأخوات لأب مع الإخوة لأب ومع الجد أيضا، والأم مع الأب في الغراوين في قول.

- كل امرأة لا يكون ولاء أولادها لمواليها إلا في أربعة مواضع: أن يكون أبوهم مملوكا أو كافرا أو ملاحنا فيهم أو يكون الولد ولد زنى.

- كل امرأة تركت موالى فمواليهم كميراث مولى الرجل إلا في موضع واحد يرثها بنوها وبنو بنيتها ما سفلوا، فإذا انقرضوا رجع الميراث بالولاء إلى عصبية الأم دون عصبية الولد إلا أن يكون بنوها من عصبيتها فتكون عصبيتهم من عصباتها.

- كل ولاء إنما هو لمن أعتق عند جميع أصحاب مالك ما لم يكن المعتق من الحرية فلا يكون لمن أعتق ولاؤه إلا أشهب قال وولاؤه لمن أعتقه، قاله سحنون ويحيى بن عمر وغيرهما.

كليات في الحجب:

الحجب هو منع الوارث من الإرث كلا أو بعضا لوجود من هو أولى منه بالإرث (27).



والحجب نوعان: حجب حرمان مثل حجب الأخ بالأب، وحجب نقصان مثل:

حجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث⁽²⁸⁾، ومن كليات هذا الباب:

- كل من يدلي بذكر لا يرث إلا أربعة: العصبية وبنت الابن والأخت للأب والجدّة

أم الأب.

- كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا ثمانية يدلون بأنفسهم: الأب والأم

والابن والبنت وما في معناهم والزوج والزوجة وموالي النعمة.

- كل من يدلي بشخص لا يرث معه إلا الإخوة لأم.

- كل من لا يرث لا يحجب إلا الإخوة يحبسون الأم ولا يرثون، والإخوة لأب

يحبسون الجد مع الإخوة الأشقاء والأم ولا يرثون.

- كل حجب في الميراث حسي إلا حجب بنت الأخت لغير أم عن الفرض إلى

التعصيب فإنه معنوي.

- كل وارث لا يتصور إسقاطه إلا ستة: الولدان والأبوان والزوجان.

- كل وارث يتصور فيه حجب ونقص بمشاركة إلا الأم وحدها لأنه لا يكون

للميت إلا أم واحدة، لا كما ذكر ابن العربي في القبس عن أبي يوسف صاحب أبي

حنيفة أن الرجل يكون له أمان وهو غريب.

- كل وارث يسقط إلا عمودي النسب الأذنين والصهر.

- كل من ورث ورثت إلا اثنين الجدّة للأم والمعتق الأعلى.

- كل وارث لا ينتقل من فرض إلى فرض بمحجوب إلا الأم بالإخوة خاصة.

- كل من منع من الإرث بمانع لم يحجب غيره.

- كل من لا يرث من الإخوة لحاجب فإنه يحجب وارثا.

كليات الجد والإخوة:

تعد مسألة الجد والإخوة من أدق مسائل الفرائض وأكثرها اختلافاً، ومن ثم كان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقون الكلام فيها.

والمراد بالجد هو أب الأب وإن علا بمحض الذكور، أما الإخوة فالمراد بهم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب فقط ذكورا أو إناثا أو منهما جميعا⁽²⁹⁾، ومن كليات هذا الباب:

- كل مسألة اجتمع فيها الإخوة لأب مع الجد يقومون مقام الأشقاء إلا في مسائل المعادة.

- كل مسألة اجتمع فيها جد مع الإخوة لغير أم لا حجب ولا إسقاط بينهم إلا في ثلاثة مواضع: وهي المالكية في أحد قولي الإمام مالك، ومسائل المعادة، والولاء.

- كل مسألة اجتمع فيها جد وأخ لغير أم لا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا في ثلاثة عشر مسألة ونحوها، فإن الأخ أقوى من الجد في خمس مسائل هي: الولاء والنكاح والحضانة والصلاة على الجنازة وفي الدم عند أشهب.

والجد أقوى من الأخ في ثمان منها، وذلك أنه يرث مع ذكور الولد، ويحجب الإخوة للأم، ويجمع بين الفرض والتعصيب، ويكون كالأب الحقيقي في السرقة والزنى والقتل في الشهادة وفي الاعتصار.



- كل مال إذا خرج منه خمسة أسداسه لا يقاسم الجد أخا ولا أختا إلا في الأكدرية خاصة.

- كل مسألة إذا خرج منها النصف أو أقل منه لا مقاسمة للجد فيها إلا في خمس مسائل وهي: أخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أو أخ وأخت.

- كل مسألة إذا خرج منها الثلثان لا مقاسمة للجد فيها مع الإخوة والأخوات إلا في ثمان مسائل وهي: أخ أو أخوان أو أخ وأخت أو أخ وأختان أو أخت أو أختان أو ثلاث أو أربع أخوات.

- كل صحابي لا يرى معادة الإخوة للجد إلا زيد بن ثابت في أصح قوله.
- كل مسألة كان الأحظ فيها للجد ثلث ما بقي ولا ثلث للباقي فذلك نصيبه أو ضعفه بعد صحتها إلا أن ترجع المسألة بالاختصار في بعض مسائل المعادة.

- كل مسألة لا يفرض للأخت مع الجد فيها إلا في مسألة الأكدرية والمعادة.
- كل مسألة يتنزل فيها بنو الإخوة منزلة آبائهم إلا في ست مسائل، وذلك أن الإخوة يحجبون الأم ويقاسمون الذين لا يحجبون الأم ولا يقاسمون الجد ولا يشاركون ولد الأم ولا يعاد بهم الجد ولا يعصبون أخواتهم ولا يرثون بولادة الأم.

كليات في التأصيل والتصحيح:

يراد بأصل المسألة أقل عدد يمكن بواسطته معرفة سهام كل وارث صحيحة لا كسر فيها، ويختلف أصل المسألة باختلاف نوع الورثة، فقد يكون الورثة من أصحاب الفروض، وقد يكون الورثة من العصباء.

وإذا كان النصيب الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة، فعندئذ تعدل السهام بأرقام صحيحة تضرب بأصل المسألة أو بعولها في أقل عدد ممكن بحيث يستحق كل وارث بانفراد قدرا من السهام بدون كسر (30).
وتصحیح المسائل الفرضية هو: النظر في النسبة بين عددين وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين (31)، ومن كليات هذا الباب:

- كل فريضة لا يجتمع فيها ثلث وثلثان إلا في باب الثلاثة والاثنا عشر.
- كل فريضة لا يجتمع فيها نصف وثلثان إلا في باب الستة.
- كل فريضة لا يجتمع فيها من يحيط بالمال أنصافا بالفرض إلا اثنين وهما النصفيتان
- كل باب في الأصول السبعة تنكسر فيه السهام على حيز فأكثر إلا في باب الاثنين لا ينكسر فيه إلا على حيز واحد.
- كل مسألة انكسرت سهامها على أحيازها لا يتعدى الانكسار فيها حيزا وحيزين أو ثلاثة عند الإمام مالك إلا في مسألة القافة.
- كل مسألة انكسرت سهامها على حيز واحد من الورثة فالعدد المنكسر عليهم أو وفقه هو نصيب كل واحد منهم بعد صحتها إن كانوا متساوين في الأخذ، وإن كانوا ذكورا وإناثا فذلك نصيب الأنثى ويضعف للذكر.
- كل عدد أصم لا ينقسم على مسألة فيها فرض مقدر إلا في باب الإثنى عشر.
- كل جزء أصم أو منتسب لا تقع فيه الموافقة بين السهام والرؤوس من الأصول السبعة إلا بأحد تسعة أجزاء مختلفة ليس غير وهي: نصف وثلث وربع وخمس وسبع وثمان وجزء من ثلاثة عشر وستة عشر وسبعة عشر.



- كل عددين متواليين: متباينان.

- كل عددين أوليين: متباينين (والعدد الأولي هو ما لا قاسم له سواه غير الواحد

الصحيح.

- كل عددين زوجيين: متوافقان حتما، ويمكن أن يكونا متداخلين أو متماثلين.

- كل عددين متماثلين أو متداخلين: متوافقان ولا عكس.

كليات في العول:

أول عول حدث في الإسلام كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد سئل عن امرأة ماتت وتركت: زوجا وأختين شقيقتين، فتردد فيها كثيرا واستشار الصحابة، فأشاروا عليه بالعول وقاسوا ذلك على الديون، فانشرح صدر عمر لذلك وأخذ بالعول وتبعه في ذلك سائر الصحابة.

والعول في اللغة: يطلق على معان منها: الزيادة والنقصان والارتفاع (32).

أما في الاصطلاح فهو: زيادة في عدد السهام ونقص في الأنصبة (33).

ومن كليات العول:

- كل ذكر لا يعال له إلا أربعة: الأب والجد والزوج والأخ لأم.

- كل أنثى يعال لها إلا أن تكون عسبة.

- كل مسألة عائلة لا يفرض للأم فيها الثلث إلا في ثلاث مسائل هي: الأكدرية،

وأن يكون معها زوج أو زوجة مع أخت شقيقة أو لأب.

- كل مسألة لا ينحط الجحد فيها عن السدس بوجه لا تعول إلا في ثلاث مسائل

إحداها: زوج وابنتان وجد وشقيقة وأخت لأب.

الثانية: زوج وأم وبنتان وجد وشقيقة وأخت لأب.

الثالثة: زوجة وأم وبنتان وجد وشقيقة وأخت لأب، حظ الجد فيها عن معنى السدس لا عن قيمته: وتسقط الأختان في المسائل الثلاث إجماعاً لا اختلاف فيه.

- كل مسألة لا تعول للأب والجد إلا مع البنات وبنت الابن في باب الاثنى

عشر وضعفها.

- كل مسألة لا يعال فيها للأخت مع الجد إلا في الأكدرية.

- كل مسألة عائلة لا حظ للجد فيها إلا في هذه المسائل الأربع.

- كل شخصين مع أهل الفروض إذا اجتمعا لا يضمن بأيديهما بعد الفرض

فيقتسمانه على التعصيب مفاضلة إلا الأخت والجد في الأكدرية.

- كل مسألة عائلة لا بد فيها من أحد الزوجين إلا في مسألتين في عول الستة

إلى سبعة:

الأولى: أم أو جدة وإخوة لأم وأخوات لغير أم.

الثانية: أم أو جدة وشقيقة وأخت لأب وأختان لأم.

- كل صحابي يقول بالعول إلا ابن عباس رضي الله عنهما.

كليات في الخنثى:

الإنسان إما ذكر أو أنثى، ولا ثالث لهما، والخنثى يتردد أمره بين الذكورة والأنوثة

والمراد بالخنثى المشكل: "هو من له ما للرجال والنساء جميعاً أو ليس له شيء منهما وإنما

يكون له ثقب يبول منه" (34).



ولا يكون الخنثى في طبقات الأصول والآباء والأجداد، وإنما يكون في الفروع والخواشي (35).

ومن كليات هذا الباب:

- كل خنثى إما نصيبه كاملاً أو نصف ما يخصه بالتذكير أو التأنيث إلا أربعة: الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب يرث كل واحد منهم ثلاثة أرباع المال إذا انفرد كالابن الكامل المذكورة، يرث مال أبيه مع من يدلي بنصف أبيه على قول من قال ينقسم المال نصفين.

- كل ذكر أو أنثى من الوارث يرث إما بمحض الذكورة ذكراً أو الأنوثة بالنسبة إلا الخنثى المشكل والولد المشترك فيه.

- كل فريضة لا يجتمع فيها ثمن وربيع إلا في مسألة الخنثى المشكل في باب الثمانية على رأي المخالف كزوج وزوجة وولد من الخنثى، أو في المسألة المعروفة بمسألة الملفوف.

- كل وارث يصرف إليه نصيبه في الحال إلا أربعة: الخنثى والمنقطع خبره والحمل والولد المدعى فيه حيث يحتاج إلى قائف.

الهوامش

- 1- الجوهري الصحاح، مادة (فرض) دار العلم للملايين بيروت، ط: 4/ 1990م : 1099-1097 .
والفيروز آبادي، القاموس المحيطة، دار الجيل، بيروت (د.ت.ط): 352/2.
- 2- مصطفى شلي، أحكام الموارث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م: ص 116.
- 3- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م: 687/2.
- 4- ابن فارس، مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ 1408هـ-1988م: 122/5.
- 5- القرافي، شرح التقيح، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2004م: ص 154.
- 6- يوسف بن طلحوس، المدخل لصناعة المنطق، مطبعة الأبرقة مجريط، 1916م: ص 34.
- 7- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ، له مؤلفات في الفقه والأصول واللغة، توفي سنة 759هـ بفاس، أنظر، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر. د.ت.ط : 232/1.
- 8- الكليات الفقهية للإمام المقرئ قام بدراساتها وتحقيقها محمد أبو الأجنان، طبعة الدار العربية للكتاب، تونس (د.ت.ط).
- 9- هو أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي شيخ الجماعة بفاس، ألف في فنون عدة منها: تكميل التقييد وتحليل التقييد، توفي سنة 919هـ، أنظر، محمد بن مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق: 276/1.
- 10- الكليات الفقهية للإمام أبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجنان، نال بها درجة الماجستير من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، نوقشت سنة 1404هـ.
- 11- هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، انتهت إليه رئاسة المذهب في وقته، له تأليف في الفقه والأصول، منها الفروق والذخيرة، توفي سنة 684هـ، أنظر، ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتبة دار التراث القاهرة، ط: 2/ 1426هـ-2006م: 216/1.
- 12- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1/ 1994م : 68/13.
- 13- هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي الشهير بالقلصادي، عالم بالحساب، فرضي فقيه من المالكية، له مؤلفات في فنون شتى منها: الفرائض والحساب، توفي بباجة سنة 891هـ، أنظر، محمد بن مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق: 261/1.



ولا يكون الخنثى في طبقات الأصول والآباء والأجداد، وإنما يكون في الفروع والخواشي (35).

ومن كليات هذا الباب:

- كل خنثى إما نصيبه كاملاً أو نصف ما يخصه بالذكر أو التأنيث إلا أربعة: الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب يرث كل واحد منهم ثلاثة أرباع المال إذا انفرد كالابن الكامل الذكورة، يرث مال أبيه مع من يدلي بنصف أبيه على قول من قال ينقسم المال نصفين.

- كل ذكر أو أنثى من الوارث يرث إما بمحض الذكورة ذكراً أو الأنوثة بالنسبة إلا الخنثى المشكل والولد المشترك فيه.

- كل فريضة لا يجتمع فيها ثمن وربع إلا في مسألة الخنثى المشكل في باب الثمانية على رأي المخالف كزوج وزوجة وولد من الخنثى، أو في المسألة المعروفة بمسألة الملفوف.

- كل وارث يصرف إليه نصيبه في الحال إلا أربعة: الخنثى والمنقطع خبره والحمل والولد المدعى فيه حيث يحتاج إلى قائف.

الهوامش

- 1- الجوهري الصحاح، مادة (فرض) دار العلم للملايين بيروت، ط: 4/ 1990م : 1097-1099 .
والفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت (د.ت.ط): 352/2.
- 2- مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م: ص 116.
- 3- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م: 687/2.
- 4- ابن فارس، مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ 1408هـ-1988م: 122/5.
- 5- القرافي، شرح التقيح، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2004م: ص 154.
- 6- يوسف بن طلحوس، المدخل لصناعة المنطق، مطبعة الأبيرقه مجريط، 1916م: ص 34.
- 7- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ، له مؤلفات في الفقه والأصول واللغة، توفي سنة 759هـ بفاس، أنظر، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر. د.ت.ط : 232/1.
- 8- الكليات الفقهية للإمام المقرئ قام بدراساتها وتحقيقها محمد أبو الأجفان، طبعة الدار العربية للكتاب، تونس (د.ت.ط).
- 9- هو أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي شيخ الجماعة بفاس، ألف في فنون عدة منها: تكميل التقييد وتحليل التقييد، توفي سنة 919هـ، أنظر، محمد بن مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق: 276/1.
- 10- الكليات الفقهية للإمام أبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، نال بها درجة الماجستير من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، نوقشت سنة 1404هـ.
- 11- هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، انتهت إليه رئاسة المذهب في وقته، له تأليف في الفقه والأصول، منها الفروق والذخيرة، توفي سنة 684هـ، أنظر، ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتبة دار التراث القاهرة، ط: 2/ 1426هـ-2006م: 216/1.
- 12- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1/ 1994م : 68/13.
- 13- هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي الشهير بالقلصادي، عالم بالحساب، فرضي فقيه من المالكية، له مؤلفات في فنون شتى منها: الفرائض والحساب، توفي بباجة سنة 891هـ، أنظر، محمد بن مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق: 261/1.



- 14- توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم [15093] ولم أقف عليها بعد.
- 15- هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضر، أديب منطقي له مشاركة في بعض العلوم من أهل يسكرة، من مصنفاته الدرّة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء في الفرائض والحساب، وشرحها، توفي سنة 983هـ، أنظر، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط: 2/1400هـ - 1980م: ص 14.
- 16- الأخضر، شرح الدرّة البيضاء، المطبعة العامرة الأشرفية، ط: 1/1309هـ - ص 76-80.
- 17- أنظر، إبراهيم الباجوري، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، المطبعة البهية، مصر د.ت.ط: ص 69.
- وإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الفكر، بيروت، ط: 2/1114هـ - 1993م. 45/1.
- وعبد الله الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مكتبة النهضة الوطنية، الصفا مكة المكرمة، د.ت.ط: 44/1.
- ومحمد الصادق الشطي، الغرة في شرح فقه الدرّة، مطبعة الإرادة، تونس، ط: 2/1375هـ - ص 52-55.
- ومخطوط مبثور الأول والآخر في مجموع به مسائل الميراث، المكتبة الوطنية بالحامة الجزائر، رقم 5975: ص 206-209.
- 18- أنظر منها: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.ط: 7/3.
- والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق: 68/13.
- والمقري، الكليات الفقهية تحقيق محمد أبو الأجنان، الدار العربية للكتبات، تونس، ط: 2/1997م: ص 502-525.
- والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 199م: 407/2، وغيرها من الكتب الفقهية.
- 19- أنظر، القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين: تحقيق ودراسة، محمد ثالث سعيد العناني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط: 2/2000م: ص 557.
- 20- أنظر، القاضي عبد الوهاب، نفس المرجع: ص 558.
- 21- أنظر، القوانين الفقهية لابن جزي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق وتخريج عبد الله المشاوي، سنة الطبع 2005م: ص 3110.

- 22- أنظر، ابن جزى، القوانين الفقهية، نفس المرجع والصفحة.
- 23- أنظر، د. محمد بكر اسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط2، 1997م: ص150-152-153.
- 24- جاء في معجم الوسيط: وعصبة الرجل، بنوه وقرابته لأبيه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه
604/2:
- 25- أنظر، ابن جزى، القوانين الفقهية: ص312 بتصرف.
- 26- أنظر، الشيخ حسن خالد وعدنان نجا، الموارث في الشريعة الإسلامية، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1980م: ص132-141.
- 27- أنظر، الشيخ حسن خالد وعدنان نجا، الموارث في الشريعة الإسلامية: ص150.
- 28- أنظر نفس المرجع: ص150-151.
- 29- أنظر، الشيخ حسن خالد وعدنان نجا، الموارث في الشريعة الإسلامية: ص73-78.
- 30- أنظر، أ.د. محمد الزحيلي، الفرائض والموارث والوصايا، دار الكلام الطيب، دمشق وبيروت، ط1، 2001: ص220.
- 31- أنظر، الفرائض والموارث والوصايا: ص229-232.
- 32- أنظر، المعجم الوسيط: 637/2.
- 33- أنظر، الفرائض والموارث والوصايا: ص238.
- 34- أنظر، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير للسردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 489/4.
- 35- أنظر، حاشية الدسوقي: 489/4، والرحبية في علم الفرائض، دار العلم، دمشق، تحقيق: د. مصطفى البغا: ص145.